

Distr.: General
28 June 2018

القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٩٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢٣٩١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٤ (٢٠١٧) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن وحماية المدنيين في جميع أنحاء إقليم مالي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، ***وإذ يشير*** إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/PRST/2018/10)،

وإذ يسلم بأن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي (''الاتفاق'') الذي وقعت عليه حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة *وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد* في عام ٢٠١٥ (''الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية'') تنفيذا تاما وفعالا وشاملا لجميع الأطراف يشكل فرصة تاريخية لتحقيق السلام والأمن الدائمين في مالي،

وإذ يؤكد أن جميع أطراف الاتفاق تتقاسم المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم وطيد في تنفيذه،

وإذ يحيط علما بتجديد حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية التزامها بالتعجيل بتنفيذ جميع التزاماتها المتبقية بموجب الاتفاق، من خلال اعتماد ''جدول زمني للإجراءات ذات الأولوية'' خلال اجتماع *لجنة متابعة الاتفاق* الذي عقد في باماكو يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثم اعتماد خريطة طريق لتنفيذه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ (''خريطة الطريق'')،





وإذ يرحب بحشد جهود رئيس الوزراء دعماً لتنفيذ الاتفاق، فضلا عن زيارته الأخيرة إلى المناطق الشمالية من مالي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التأخير المستمر في تنفيذ الاتفاق تنفيذا كاملا بعد ثلاث سنوات من إبرامه، ***وإذ يؤكد*** على الحاجة الماسة إلى تحقيق فوائد ملموسة ومرئية للسلام للسكان في الشمال والمناطق الأخرى في مالي من أجل الحفاظ على أهمية الاتفاق، ومن أجل الحيلولة دون احتمال إلغاء المكاسب المحققة،

وإذ يلاحظ أن التقدم البطيء في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه المتصلة بالدفاع والأمن، والتأخر في إصلاح قطاع الأمن، قد أعاقا الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في شمال مالي، ***وإذ يشدد*** على أن التعجيل بتنفيذ الاتفاق من شأنه أن يسهم في تعزيز حضور الدولة وتحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي وإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد اعتزامه مواصلة تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب،

وإذ يرحب بتعيين مركز كارتر بوصفه المراقب المستقل المشار إليه في الاتفاق، ***وإذ يشير*** إلى أن ولاية المراقب المستقل، على النحو المحدد في الاتفاق، تتمثل في التقييم الموضوعي للتقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاق، بما يشمل إصدار تقرير شامل كل أربعة أشهر بشأن تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاق، وتحديد العوائق المحتملة، وتبيان المسؤولية، والتوصية بالخطوات التي يتعين اتخاذها، ***وإذ يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون مع مركز كارتر تعاونا كاملا بغية تيسير تنفيذ ولايته كمراقب مستقل،

وإذ يؤكد أن الضلوع في أعمال عدائية انتهاكا للاتفاق وكذلك اتخاذ إجراءات تعرقل تنفيذ الاتفاق أو تعرقله بالتأخّر المطوّل أو تهدد تنفيذه يشكّلان مسوّغا للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، من جملة معايير أخرى للإدراج في القائمة، ***وإذ يهيب*** بجميع الجهات الفاعلة أن تتعاون بالكامل مع لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)،

وإذ يحيط علما بالإعلان عن إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في عام ٢٠١٨، فضلا عن إجراء انتخابات المناطق والمقاطعات والبلديات في عام ٢٠١٩،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في مالي، وخاصة توسع الأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في منطقتي الوسط والجنوب، وكذلك إزاء اشتداد العنف القبلي في منطقة الوسط،

وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، ضد المدنيين وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والحكومية، علاوة على قوات الأمن الوطنية والدولية وتلك التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة)، والقوات الفرنسية، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، والأفراد والجماعات المنتسبة، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في

الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين بقوة ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بأمن واستقرار منطقة الساحل وغرب أفريقيا وكذلك أمن واستقرار ليبيا وشمال أفريقيا، ***وإذ يعرب*** عن قلقه البالغ من التهديد العابر للحدود الذي يشكله الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل (بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين)،

وإذ يسلم بأن البعثة المتكاملة *والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل* يمكنهما أن يكونا أداتين تستفيدان من بعضهما بعضا في استعادة السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل، ***وإذ يؤكد*** أنهما يمكن أن يكونا دليلا على التعاون الإيجابي بين بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة وعملية أفريقية،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي ودعما لها، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، ***وإذ يشيد كذلك*** بدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب *لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني* في مالي،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ***وإذ يدعو*** جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني ووقف احتجاز جميع الأطفال بتهمة تهديد الأمن القومي بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، ***وإذ يهيب كذلك*** بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكّل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، ***وإذ يحيط علما*** بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ***وإذ يذكّر*** بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بنقل الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقر بما تقدمه آليات العدالة الانتقالية المشار إليها في الاتفاق من إسهامات أساسية في تعزيز السلام الدائم في مالي والمساءلة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، ***وإذ يلاحظ*** التقدم

التدريجي المحرز في تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ***وإذ يشدد*** على ضرورة قيام الحكومة بتمديد ولايتها إلى ما بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ***وإذ يرحب*** بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق، وفقا للاتفاق، ***ويشجع*** على تفعيلها،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بخطة العمل الوطنية الثانية لمالي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وبقانون مالي الذي يقضي بتخصيص حصة للنساء في المؤسسات الوطنية قدرها ٣٠ في المائة، ***وإذ يشجع*** على تنفيذهما تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة،

وإذ يرحب بتوقيع الجماعات المسلحة التابعة للتنسيقية والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧ خطة عمل تروم إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال، ***وإذ يدعو*** إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور، ***وإذ يشجع*** على قيام الجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والأمم المتحدة فورا بوضع وتنفيذ خطة عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو غير قانوني ولمنع العنف الجنسي ضد الأطفال،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وأمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، ***وإذ يؤكد*** أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق من استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، ومن حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقماً بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية وأجهزة متفجرة ارتجالية ومتفجرات من مخلفات الحرب، وكذلك بسبب استمرار الانتشار غير المشروع للأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدِّد السلم والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، ***وإذ يدين*** الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني، ***وإذ يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تستجيب على وجه السرعة للنداء الإنساني من خلال زيادة تبرعاتها، وأن تكفل الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل وفي الوقت المناسب،

وإذ يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، من ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار مالي، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، ***وإذ يشدد*** على ضرورة قيام حكومة مالي والأمم المتحدة بإجراء تقييمٍ وافٍ للمخاطر المرتبطة بهذه العوامل وبوضع استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر،

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمة إلى البعثة المتكاملة، ***وإذ يشيد*** بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم بل ويفقدون أرواحهم في هذا الصدد، ***وإذ يدين بشدة*** الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، ***وإذ يشدد*** على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ***وإذ يؤكد*** أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، ***ويهيب*** بحكومة مالي أن تسرع إلى التحقيق في تلك الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ***وإذ يشدد كذلك*** على أهمية أن تتوفر للبعثة المتكاملة القدرات اللازمة لتعزيز سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار افتقار البعثة المتكاملة إلى القدرات الأساسية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة سد الثغرات التي تعتري بوجه خاص ميدان الطائرات المروحية العسكرية والمركبات المضادة للألغام وضرورة تعزيز قدرات البعثة المتكاملة لتمكينها من تنفيذ ولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة، ***وإذ يؤكد*** الأهمية القصوى التي يكتسيها تحسين الدعم اللوجستي لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز في نشر كتيبة قتالية وقوة للرد السريع، ***وإذ يرحب كذلك*** بالتعهدات التي أعلن عنها في الآونة الأخيرة بسد الثغرات التي تعتري القوات والقدرات، ***وإذ يحث*** الدول الأعضاء التي أعربت عن تعهداتها على نشر هذه الوحدات بالكامل ضمن الإطار الزمني المعلن،

وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة المتكاملة وفعالية تجهيزها، بما في ذلك تمتعها بالمهارات اللغوية الملائمة، وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي يطلب إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين عمليات التحليل والتقييم لعمليات البعثة، استنادا إلى معايير محددة وواضحة،

وإذ يلاحظ نشر التقرير المتعلق بمسألة ”تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة“، الذي يسلط الضوء على الصلة بين سلامة وأمن حفظة السلام وأداء القوات، ***وإذ يسلم*** بأن الوفيات تكون في كثير من الأحيان بسبب أوجه قصور في التدريب والمعدات والأداء،

وإذ يرحب بمبادرة الأمين العام بإجراء تحقيقات خاصة في المسائل المتعلقة بالأداء، ***وإذ يشجع*** الأمين العام على الإبلاغ عن نتائج هذه التحقيقات وعن الجهود المضطلع بها في سبيل اتخاذ إجراءات جماعية من أجل تحسين عمليات حفظ السلام،

وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وللبعثة المتكاملة لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار الدائمين، على النحو المطلوب،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/2018/541)، الذي يستند إلى نتائج وتوصيات الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي أجرته البعثة المتكاملة في النصف الأول من عام ٢٠١٨،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - **يرحب** بالخطوات الإيجابية الأخيرة التي تحققت في تنفيذ الاتفاق قبل موعد الدورات الانتخابية المقرر إجراؤها في مالي في عام ٢٠١٨، من خلال إنشاء منطقتي تاودينيت وميناكا، والتقدم المحرز في تفعيل آليات تنسيق العمليات في غاو وكيدال وتمبكتو، والتقدم المحرز في عملية تجميع العناصر ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال التسجيل المسبق للمقاتلين، فضلا عن عقد حلقة عمل

رفيعة المستوى بشأن إصلاح قطاع الأمن، مع التركيز بوجه خاص على مفاهيم إعادة تشكيل القوات المسلحة وقوات الأمن وقوة الشرطة الإقليمية؛

٢ - ***يعرب*** عن خيبة أمله العميقة لأن الأطراف قد عطلت تنفيذ الاتفاق لمدة طويلة، على الرغم من وجود تأييد ملموس ومساعدة كبيرة على الصعيد الدولي، ***ويعرب*** عن نفاذ صبره بدرجة كبيرة تجاه الأطراف بسبب استمرار التأخير في تنفيذ أحكام رئيسية من الاتفاق تنفيذا تاما، ***ويشدد*** على الضرورة الملحة المطلقة التي تقتضي من حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية اتخاذ خطوات غير مسبوقة للوفاء بشكل تام وعلى وجه السرعة بما يتبقى من التزامات مقررة بموجب الاتفاق؛

٣ - ***يعرب عن اعتزامه*** إجراء متابعة عن كثب لتنفيذ خريطة الطريق المشار إليها أعلاه في الوقت المناسب والاستجابة من خلال اتخاذ تدابير عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) إذا لم تنفذ الأطراف الالتزامات المتفق عليها ضمن الإطار الزمني المعلن؛

٤ - ***يحث*** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاق المشار إليها في خريطة الطريق، من خلال ما يلي:

- إجراء الانتخابات الرئاسية في مناخ سلمي، بدعم من الجماعات المسلحة الموقعة،
- إحراز تقدم في عملية التحول إلى اللامركزية، بما في ذلك عن طريق القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة، باعتماد مرسوم يحدد ترتيبات نقل الخدمات اللامركزية الحكومية إلى السلطات المحلية في مجالات اختصاصها، وكذلك عن طريق القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة، باعتماد تشريع تنشأ بموجبه قوة للشرطة الإقليمية على صعيد المناطق؛
- تفعيل الإدارات المؤقتة في شمال مالي، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
- إحراز تقدم في عملية تجميع العناصر ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في إجراء عملية شاملة وتوافقية لإصلاح قطاع الأمن، من أجل إعادة نشر قوات الدفاع والأمن تدريجيا في مالي بعد إعادة تشكيلها وإصلاحها، من خلال تسجيل جميع المقاتلين المؤهلين في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وبدء عملية فعالة للتجميع السريع، وإتمام عملية إدماج ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ عضو من أعضاء الجماعات المسلحة الموقعة في قوات الدفاع والأمن المالية، والشروع، بدعم من الشركاء الدوليين، بمن فيهم البنك الدولي، في إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لأعضاء الحركات الموقّعة غير المدمجين؛
- التفعيل الكامل للوحدات المختلطة لآلية تنسيق العمليات في غاو وكيدال وتمبكتو؛
- إحراز تقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في شمال مالي، من خلال اعتماد تشريع ينص على إنشاء منطقة التنمية الشمالية، عقب عقد حلقة عمل رفيعة المستوى لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة؛

– ضمان مشاركة المرأة مشاركة مجدية وعلى قدم المساواة، بوسائل منها زيادة تمثيل المرأة في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه، بما في ذلك الهيئات المؤقتة؛

٥ – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة التي تفسح المجال سريعا أمام إبرام ”ميثاق سلام“ بين حكومة مالي والأمم المتحدة، بدعم من أعضاء فريق الوساطة الدولي، في أعقاب الانتخابات الرئاسية المقبلة، على النحو الموصى به في تقريره المشار إليه أعلاه، على أن تكون الأهداف العامة لذلك هي الإسراع بتنفيذ الاتفاق والمساهمة في إحلال الاستقرار في مالي وتعزيز اتساق الجهود الدولية المبذولة في مالي، بدعم من البعثة المتكاملة، استنادا إلى الالتزامات المتبادلة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية، ***ويشجع*** الاستناد في هذا الميثاق إلى معايير متفق عليها فيما يتصل بالحكم وسيادة القانون وتنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه الرئيسية، بما في ذلك التقدم المحرز في عملية تحقيق اللامركزية، وإصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، وتدابير المصالحة الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بانتظام بمعلومات مستكملة بشأن إعداد ”ميثاق السلام“ هذا؛

٦ – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بعد مرور ٦ أشهر على تنصيب الرئيس، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، والمعايير المنصوص عليها في إطار ”ميثاق السلام“، ***ويعرب عن عزمه*** على دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق على أساس تقرير الأمين العام، ***ويعرب كذلك عن عزمه***، في حال عدم إحراز تقدم كبير في تنفيذ التدابير والمعايير المشار إليها أعلاه، على أن يطلب إلى الأمين العام تقديم خيارات بشأن إمكانية إجراء تعديلات كبيرة في البعثة المتكاملة بعد انتهاء ولايتها الحالية؛

٧ – ***يرحب*** باتفاق الجماعات المسلحة الموقِّعة على وقف الأعمال القتالية نهائيا من خلال التوقيع على ”وثيقة التزامات“ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ***ويدعو*** جميع الأطراف في الاتفاق إلى التقيد الصارم بالترتيبات القائمة لوقف الأعمال القتالية؛

٨ – ***يطالب*** بأن تلقي جميع الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها، وتوقف الأعمال القتالية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية، وتتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع حكومة مالي للقضاء على خطر الإرهاب، وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، في إطار الاتفاق؛

٩ – ***يحث*** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة، ***ويحث كذلك*** جميع الأطراف على تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة المتكاملة من الاضطلاع التام بولايتها؛

١٠ – ***يدعو*** إلى جعل البرامج الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية لمعالجة وصمة عار العنف الجنسي والجنساني وإعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية جزءاً من الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية؛

١١ – ***يدعو*** حكومة مالي إلى وضع الصيغة النهائية لاستراتيجيتها لتنمية شمال مالي وخطة الطوارئ الوطنية؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يضطلع بمساعيه الحميدة ليشجع ويدعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما عبر الاضطلاع بدور مركزي في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

١٣ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، أن يعززوا مشاركتهم دعما لتنفيذ الاتفاق، وأن يواصلوا تنسيق جهودهم في هذا الصدد مع الممثل الخاص للأمين العام والبعثة المتكاملة، ***ويسلم*** بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٤ - ***يحيط علما مع الارتياح*** بنشر أول تقرير للمراقب المستقل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، ***ويهيب*** بالمراقب المستقل أن يواصل نشر تقارير منتظمة، بما في ذلك عن طريق تقديمها إلى اللجنة، تتضمن توصيات ملموسة بشأن الخطوات التي يتعين على جميع الأطراف اتخاذها من أجل تسريع وتيرة تنفيذ الاتفاق على نحو تام وفعال وشامل للجميع؛

١٥ - ***يرحب*** بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، وفقا للاتفاق وعلى النحو المطلوب في القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)، ***ويدعو*** جميع الأطراف إلى التعاون معها تعاونا تاماً؛

١٦ - ***يشجع*** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية؛

الحالة في وسط مالي

١٧ - ***يؤكد*** أن استقرار الوضع في وسط مالي يتطلب خطة متكاملة تماما تشمل السعي بشكل متزامن إلى تحقيق تقدم بشأن الأمن والحوكمة والتنمية والمصالحة، فضلا عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٨ - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة مالي لدعم تنفيذ خطتها الشاملة لإعادة توطيد وجود الدولة في وسط مالي، ***ويحث*** على مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا الاتجاه، بما يتوافق مع أحكام الفقرة ١٧ أعلاه؛

الدورات الانتخابية

١٩ - ***يشدد*** على الحاجة إلى أن تكون الانتخابات المشار إليها أعلاه جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وأن تتم في بيئة سلمية، ***ويؤكد*** أن حكومة مالي مسؤولة بالدرجة الأولى عن كفالة ذلك، ***ويشدد كذلك*** على ضرورة كفالة التنسيق الكافي للعملية الانتخابية مع تنفيذ الاتفاق؛

٢٠ - ***يحيط علما*** بالتدابير المتخذة حتى الآن لضمان الإعداد المناسب للعملية الانتخابية، فضلا عن عقد الدورات الانتخابية المقبلة وفقا للجدول الزمني المعلن، ***ويشجع*** على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

٢١ - ***يدعو*** حكومة مالي إلى ضمان حماية الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك في سياق حالة الطوارئ المستمرة، ***ويهيب كذلك*** بجميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس والامتناع عن العنف وعن التحريض عليه، فضلا عن حل أي منازعات محتملة بشأن إجراء الانتخابات باستخدام الآليات القانونية المقررة؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لدعم إعداد وإجراء واختتام الدورات الانتخابية المقبلة عملا بالشروط المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢٣ - ***يدعو*** إلى مواصلة حوار بناء بين الحكومة والمعارضة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن طرائق إجراء الانتخابات الرئاسية، وهو أمر أساسي لشفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها، ***ويؤيد*** الجهود التي يبذلها حاليا الممثل الخاص للأمين العام بالتنسيق مع الممثل السامي للاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل وممثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل دعم هذا الحوار؛

الولاية المسندة إلى البعثة المتكاملة

مبادئ عامة

٢٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢٥ - ***يقرر*** أن يظل الحد الأقصى لقوام البعثة المتكاملة محددا في ٢٨٩ ١٣ من الأفراد العسكريين و ٩٢٠ ١ من أفراد الشرطة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد، فضلا عن نشرها، بما في ذلك على النحو المبين في الفقرة ٥٨ أدناه؛

٢٦ - ***يقرر*** أن تظل الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتكاملة متمثلة في دعم قيام الحكومة والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي بتنفيذ الاتفاق، وبخاصة أحكامه الرئيسية المتصلة بالسياسة والأمن، ولا سيما الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها وتقديم الخدمات، وتشكيل هيكل مؤسسي جديد، وإصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، وتنفيذ تدابير المصالحة الوطنية، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة إعادة ترتيب أولويات مواردها والجهود التي تبذلها من أجل التركيز على المهام السياسية؛

٢٧ - ***يؤكد*** أن ولاية البعثة المتكاملة ينبغي أن تُنفذ استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أدناه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص موارد الميزانية لها وفقا لترتيب مهام الولاية على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، مع ضمان الموارد الملائمة لتنفيذ الولاية، وفي هذا الصدد ***يعيد تأكيد*** ضرورة إيلاء دعم تنفيذ هذا الاتفاق الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٢٨ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخبارية، وعن طريق إنشاء آليات مكرسة للتنسيق داخل البعثة؛

٢٩ - ***يشجع*** الأمين العام على وضع إطار استراتيجي متكامل يحدد الرؤية الشاملة للأمم المتحدة، والأولويات المشتركة، وتقسيم العمل الداخلي من أجل الحفاظ على السلام في مالي، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام ضمان الكفاءة في تقاسم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهما وميزاتهما النسبية، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق، وتعديل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، بما يتسق مع تقاسم المهام مع فريق الأمم المتحدة القطري المطلوب في الفقرة ٧١ أدناه، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لفريق الأمم المتحدة القطري، ***ويدعو*** الفريق القطري إلى تعزيز وجوده وأنشطته في منطقتي شمال ووسط مالي، ***ويشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على النظر في التبرع بالأموال اللازمة لهذا الغرض؛

٣٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والمنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، فضلا عن الدول الأعضاء في المنطقة؛

٣١ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تعمل، بالتنسيق مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على زيادة وعيها بالمصادر المالية للنزاعات في مالي، بما يشمل الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية، وتهريب المهاجرين، وآثارها على البيئة الأمنية الإقليمية، من أجل المساهمة في تحديد استراتيجيات متكاملة وفعالة لدعم السلام والاستقرار على الأجل الطويل في مالي والمنطقة؛

٣٢ - ***يأذن*** للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٣ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل تنفيذ ولايتها باعتماد موقف استباقي وصارم؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل، في إطار سعيها إلى الاضطلاع بمهامها ذات الصلة التي تحظى بالأولوية وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، استباق وردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة وقوية لمواجهة الهجمات غير المتناظرة ضد المدنيين أو موظفي الأمم المتحدة، من أجل ضمان استجابات سريعة وفعالة للتهديدات بالعنف ضد المدنيين، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعلية؛

٣٥ - ***يعرب*** عن قلقه العميق إزاء الخسائر الفادحة التي يتكبدها حفظة السلام في مالي، ***ويطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تواصل حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد النظاميين والمنشآت والمعدات، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، والقيام دوريا، في هذا السياق، باستعراض جميع ما ينفذ من تدابير السلامة والأمن؛

٣٦ - ***يشجع*** الأمين العام على أن يبقي مفهوم البعثة المتكاملة قيد الاستعراض المستمر، مشيرا بالتحديد إلى الهجمات المتكررة التي شُنَّت ضد البعثة فضلا عن تدهور الحالة الأمنية وضعف وجود الدولة في وسط مالي، وذلك بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة المتكاملة وإجراء تعديلات تشغيلية عند اللزوم، ***ويشجع كذلك*** على إعادة تشكيل موقف البعثة المتكاملة من أجل بلوغ المستوى الأمثل لوجود الأفراد النظاميين وللوجود المدني وإعادة التوازن إليه في المنطقة الوسطى، بناء على

السلطة التقديرية للممثل الخاص للأمين العام، وبالتشاور عن كثب مع قائد القوة ودون النيل من قدرة البعثة على متابعة أولويتها الاستراتيجية في الشمال، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بمستجدات تنفيذ هذه التدابير؛

٣٧ - ***يشدد*** على أهمية أن تنظر البعثة المتكاملة في إمكانية وضع تدابير، على النحو المناسب، وحسب الاقتضاء، تتماشى مع ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين المبينة في الفقرة ٣٨ (د) أدناه، وتكون في حدود الموارد المتاحة، بهدف الحد من إمكانية وقوع أضرار تبعية في صفوف المدنيين أو تجنب تلك الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الهجمات التي تتعرض لها معسكرات البعثة؛

المهام ذات الأولوية

٣٨ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي*

'١' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل الاستعادة الفعلية لسلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي بموجب الشروط المحددة في الاتفاق؛

'٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق ٢ منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، بوسائل منها مواصلة تنفيذ تدابير مراقبة حركة الجماعات المسلحة الموقِّعة على الاتفاق وأسلحتها، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته؛

- دعم نشر دوريات أمنية مشتركة في شمال مالي، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا؛

- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك من خلال إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقِّعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، ومواصلة تنفيذ برنامج مجتمعي للحد من العنف، في إطار إصلاح قطاع الأمن بمشاركة الجميع وبتوافق الآراء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ودون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛

- دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها في شمال مالي، بما في ذلك من خلال توفير الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء تنفيذ العمليات المنسقة والعمليات المشتركة، والتوجيه، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

- كفالة اتساق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والمانحين والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

'٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، من خلال مواصلة أنشطتها الحالية، بما في ذلك ما يتعلق بدعم عمليات لجنة التحقيق الدولية، بالتشاور مع الأطراف، ودعم عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ودعم فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات في شمال ووسط البلد والدعم المقدم إلى السلطات المؤقتة المرتبطة بهذا القطاع، والدعم التقني المقدم إلى المؤسسات القضائية في مالي فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) تنذر بتعطيل عملية السلام، والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال؛

'٤' دعم إجراء انتخابات جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية وإجراء استفتاء دستوري، في حدود مواردها ومناطق انتشارها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية المناسبة واتخاذ الترتيبات الأمنية الملائمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

(ب) *دعم إعادة بسط سلطة الدولة في المنطقة الوسطى*

دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية في وسط مالي، بما في ذلك من خلال استمرار تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي ودعم النقل أثناء تنفيذ العمليات المنسقة والعمليات المشتركة، والتوجيه، والتخطيط، وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

(ج) *بذل المساعي الحميدة والمصالحة*

'١' الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم في سبيل المصالحة وتحقيق التماسك الاجتماعي؛

'٢' دعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية، علما أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي؛

'٣' دعم إجراء انتخابات جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية في بيئة سلمية؛

'٤' تشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، مشاركة مجدية؛

(د) *حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك في مواجهة التهديدات غير المتناظرة*

'١' حماية المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي، بما في ذلك عن طريق الإعلام والتوعية المجتمعية والحوار والتفاعل المباشر؛

'٢' القيام، دعما لسلطات مالي، بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ولا سيما في وسط وشمال مالي، وفي هذا الصدد:

- تعزيز الإنذار المبكر وتوثيق أثر النزاع والعنف على المدنيين؛
- استباق وردع ومواجهة التهديدات، بما فيها التهديدات غير المتناظرة؛
- تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وآليات الحماية، بما في ذلك من خلال المصالحة والوساطة ودعم حل النزاعات المحلية؛
- اتخاذ خطوات نشطة وقوية لحماية المدنيين، بما في ذلك بإجراء دوريات نشطة وفعالة في المناطق التي يكون فيها المدنيون معرضين للخطر، بما يخفف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين قبل أي عملية عسكرية وخلالها وبعد تنفيذها؛
- منع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعلية؛

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

(هـ) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' رصد ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ مجلس الأمن علنا وبانتظام بوقوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(و) *المساعدة الإنسانية*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

المهام الأخرى

٣٩ - ***يأذن كذلك*** للبعثة المتكاملة، دون المساس بقدرتها على تنفيذ مهامها ذات الأولوية، باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام الأخرى التالية على نحو مبسط ومتسلسل، على أن يوضع في الاعتبار أن المهام ذات الأولوية والمهام الثانوية يعزز كل منهما الآخر:

(أ) *مشاريع تحقيق الاستقرار*

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإنجاز المشاريع، بما في ذلك المشاريع ذات الأثر السريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي؛

(ب) *إدارة الأسلحة والذخيرة*

مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛

(ج) *التعاون مع لجان الجزاءات*

مساعدة لجنة الجزاءات وفريق الخبراء المنشأين بموجب القرار ٢٣٧٤ وتبادل المعلومات معهما؛

تقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣ وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)؛

الكيانات الأمنية الأخرى في مالي ومنطقة الساحل

٤٠ - ***يدرك*** أن البعثة المتكاملة تعمد، في ضوء البيئة الخاصة والمحفوفة بالتحديات التي تنتشر فيها، إلى التفاعل مع كيانات أمنية أخرى يمكن أن تكون أدوات مفيدة للطرفين لاستعادة السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل، ***ويدرك كذلك*** أن هذه الكيانات الأمنية تسعى إلى تحقيق نفس الهدف وهو تقديم الدعم في تنفيذ الاتفاق التنفيذ الكامل والفعال والشامل، مع التسليم بما يميّز كل كيان من حيث خصوصيات الولاية المنوطة به وموقعه من الأمور؛

٤١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان القدر المناسب من التنسيق وتبادل المعلومات، ومن الدعم عند الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، كل بحسب الولاية المنوطة به ومن خلال الآليات القائمة، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تعزز

تواصلها الاستراتيجي مع جميع أصحاب المصلحة في مالي ومع السكان على الصعيد المحلي، بهدف زيادة الوعي والمعرفة بالبعثة من حيث طبيعتها وأثرها وخصوصيات الولاية المنوطة بها والأنشطة التي تقوم بها؛

٤٢ - ***يؤكد*** أن الردّ بالإجراءات الأمنية على التهديدات التي تواجهها مالي لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا استُكمل بتنفيذ الاتفاق على نحو تام وفعال وشامل للجميع، واقترن بتنفيذ سريع وفعال من جانب الجهات الفاعلة المعنية لاستراتيجيات إقليمية جامعة تشمل قضايا الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وتم في إطار الامتثال التام للقانون الدولي باتخاذ الاحتياطات الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات؛

قوات الدفاع والأمن المالية

٤٣ - ***يؤكد*** أن استعادة سلطة الدولة وبسطها تدريجيا في جميع أنحاء مالي، وبخاصة إصلاح وإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، سيسهمان كثيراً في تحقيق الاستقرار في مالي وفي ردع خطر الإرهاب، ومن ثم تيسير تنفيذ البعثة المتكاملة للولاية المنوطة بها في تحقيق الاستقرار في مالي؛

٤٤ - ***يدين بشدة*** الهجمات الإرهابية التي يستمر شنّها على قوات الدفاع والأمن المالية، ***ويعرب عما يساوره من شواغل خطيرة*** بشأن الادعاءات المتكررة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في وسط مالي، ***ويحث*** حكومة مالي على إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والمصداقية في مزاعم انتهاك قوات الدفاع والأمن المالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***ويدعو*** إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو الخروقات، ***ويحيط علما مع الارتياح*** بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على عدة مزاعم أشير إليها أعلاه ***ويحث*** على التنفيذ الفعال لتلك التدابير لاستيفاء الشروط الواردة أعلاه؛

٤٥ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم، في أي دعم تقدّمه إلى قوات الدفاع والأمن المالية، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان)، ***ويهيب*** بحكومة مالي أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمتها البعثة المتكاملة في إطار سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ***ويشجع*** الشركاء الدوليين على التمسك باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالمساءلة كشرط لازم لشراكاتهم مع قوات الدفاع والأمن المالية أو غيرها من الجهات الفاعلة المسلحة؛

٤٦ - ***يحث*** البعثة المتكاملة وحكومة مالي على مضاعفة جهودهما لضمان التنفيذ الكامل والفعال والسريع لمذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم الدعم في إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية؛

٤٧ - ***يشجع*** الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المضي في زيادة الدعم الذي يقدمونه لتسريع وتيرة إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية، بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها، في شمال مالي، ولا سيما عن طريق توفير ما يلزمها من معدات وتدريب، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة، وفي إطار الاتفاق؛

القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٤٨ - ***يؤكد*** أن الجهود التي تبذلها القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمنا في منطقة الساحل، ومن ثم ستيسر تنفيذ البعثة المتكاملة لولايتها المتمثلة في بسط الاستقرار في مالي، ***ويؤكد كذلك*** أن الدعم التشغيلي واللوجستي المقدّم من البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، كفيل بأن يسمح للقوة المشتركة، بالنظر إلى مستوى قدراتها الحالي، بأن تعزّز قدرتها على تنفيذ الولاية المنوطة بها؛

٤٩ - ***يرحب*** بالتوقيع في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ على اتفاق تقني بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بهدف مدّ القوة المشتركة بأشكال محددة من الدعم التشغيلي واللوجستي عن طريق البعثة المتكاملة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)، ***ويرحب كذلك*** بتفعيل الدعم المقدم للقوة المشتركة من خلال الاتفاق التقني بعد دفع مساهمة من الاتحاد الأوروبي مقدارها ١٠ ملايين يورو، ***ويدعو*** الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم مساهماتها دون إبطاء بغية ضمان تنفيذ الاتفاق التقني وتفعيله بالكامل؛

٥٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة ودول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، من خلال تقديم المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة؛

٥١ - ***يشير*** إلى أن التقيد بإطار الامتثال المشار إليه في القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) أمر أساسي في ضمان الثقة اللازمة في أوساط السكان، ومن ثم ضمان فعالية ومشروعية القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية؛

٥٢ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم، في أي دعم تقدمه إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان)، ***ويهيب*** بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بسبل منها كفالة وجود آليات مخصصة للرصد والإبلاغ قادرة على أداء وظيفتها؛

القوات الفرنسية

٥٣ - ***يأذن*** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، أن تستخدم حتى انتهاء ولاية البعثة المتكاملة على النحو المأذون به في هذا القرار جميع الوسائل الضرورية للتدخل من أجل دعم عناصر البعثة المتكاملة بناءً على طلب من الأمين العام في حالة تعرضها لتهديد وشيك وخطير، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٧٠ أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٥٤ - ***يهيب*** بالاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في منطقة الساحل وفي مالي، أن ينسّق عن كثب مع البعثة المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ٣٨ (أ) '٢' الواردة أعلاه؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

٥٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية والتدابير الإدارية الاستثنائية؛

٥٦ - ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر جميع ما يلزم من معدات مملوكة للوحدات، ***ويحث*** الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع والمعدات عند الاقتضاء، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تضطلع بالولاية المنوطة بها، ***ويحث كذلك*** الدول الأعضاء التي لا تستوفي المعايير المذكورة أعلاه على النظر بإيجابية في عروض استئجار ناقلات الأفراد المصفحة المقدمة من البلدان المساهمة بالمعدات، ***ويرحب*** بالمساعدة التي تقدّمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة؛

٥٧ - ***يثني*** على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لالتزامها بتنفيذ ولاية البعثة المتكاملة في بيئة مليئة بالتحديات، ويحيط علما في هذا الصدد بمذكرات التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تنفذ أحكام تلك المذكرات على نحو تام وبفعالية، وتعلن أيضا عن جميع المحاذير الوطنية؛

٥٨ - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتعميم ثقافة الأداء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويدعوه إلى مواصلة جهوده المبذولة لوضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء وإلى تطبيق هذا الإطار السياساتي على البعثة المتكاملة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء الملتحقات بالبعثة المتكاملة وأن يكفل المشاركة الجدية للمرأة في جميع جوانب العمليات؛

٥٩ - ***يحيط علما*** بعرض التقرير المتعلق بمسألة ”تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة“، ***ويرحب*** بخطة العمل التي وضعتها البعثة المتكاملة لتحسين أمن أفرادها، ***ويشجع*** على التعجيل بتنفيذها والاستمرار فيه، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الإضافية الملائمة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة ولتمكين البعثة المتكاملة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة، وذلك بسبل منها ما يلي:

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها؛

- توفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة المتكاملة من مركبات محصنة ضد الألغام في ضوء المتطلبات الحالية للقوة؛

- تحسين اللوجستيات ضمن البعثة المتكاملة، ولا سيما بتأمين طرق إمدادها اللوجستي، بما في ذلك عن طريق نشر كتائب قتالية واستخدام تكنولوجيات حديثة، من قبيل أجهزة الاستشعار المتعددة ودمج المعلومات الاستخباراتية والمنظومات الجوية المسيرة عن بعد، وكذلك عن طريق البحث عن طرق بديلة ممكنة للإمداد اللوجستي؛

- تعزيز حماية المعسكرات، بما في ذلك من خلال التعجيل بتوزيع أجهزة الإنذار المبكر بهجمات النيران غير المباشرة، مثل رادارات الإنذار الأرضية، في الأماكن التي لم تُزود بعد بهذه الأجهزة؛

- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي؛

- اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة المتكاملة؛

- التأكد من وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

٦٠ - ***يدعو*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، إلى كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرّية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع، من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة، ***ويطلب*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة وتدعيم طرق الإمداد، بما في ذلك من خلال استخدام الطرق البديلة؛

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وسياسة حقوق الإنسان والجوانب ذات الصلة

٦١ - ***يحث*** سلطات مالي على مواصلة التصدي للإفلات من العقاب، وعلى أن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع فيها تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير لا مبرر له، ***ويحث أيضا*** سلطات مالي على مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المسائل التي تخضع لولايتها القضائية تمشياً مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٦٢ - ***يحث*** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والخدمات الطبية ومرافقها وشحنات الإغاثة الخاصة بها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح لجهات العمل الإنساني بإيصال المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها على أكمل وجه وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق والتي تسهّل على تلك الجهات القيام بذلك، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٦٣ - ***يكرر التأكيد*** على أن سلطات مالي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ***ويشير*** إلى قراراته السابقة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والأطفال والنزاع المسلح والمرأة والسلام والأمن، ***ويهيب*** بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تضع المدنيين في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ***ويذكّر*** بأهمية التدريب في هذا المجال، ***ويحث*** جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ***ويهيب*** بحكومة مالي أن تضع الصيغة النهائية لبيان مشترك مع الأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي والجنساني في النزاع وأن توقع ذلك البيان؛ ***ويهيب كذلك*** بالجماعة المسلحة المسماة ''الائتلاف'' أن تنفذ الالتزامات الواردة في *بيانها* الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦ *بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي*، وبالجماعة المسلحة المسماة ''التنسيقية'' أن تعلن التزامات مماثلة؛

٦٤ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعلية وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك عمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ***ويطلب كذلك*** إلى البعثة المتكاملة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق، ***ويطلب كذلك*** تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة المتكاملة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٦٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، وأن يبقي المجلس على علم تام في حال حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وضمان المساءلة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من أفرادها؛

٦٦ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الأطفال باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الأطفال في شتى العمليات، ومنها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ومنع وقوعها؛

القضايا البيئية

٦٧ - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تلتزم جانب الحرص في أثناء عملها بالقرب من المواقع الثقافية والتاريخية؛

٦٨ - ***يلاحظ*** أهمية أن تراعي حكومة مالي والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ما للآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية الأخرى، من بين عوامل أخرى، من عواقب أمنية على ما تنفذانه من أنشطة وبرامج واستراتيجيات في مالي؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦٩ - ***يهيب*** بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة طبقاً لما يرد في الفقرة ١٦ أعلاه وبمساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الفائض من هذه الأسلحة أو المحجوز منها أو ما يكون منها غير موسوم أو محوزا بطريقة غير مشروعة، ***ويشدد كذلك*** على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٧٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ القرار يركز فيه على ما يلي:

'١' التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق وجهود البعثة المتكاملة لتقديم الدعم في تنفيذه؛

'٢' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين أداء البعثة المتكاملة وفعاليتها في الاضطلاع بولايتها، على النحو المبين في الفقرات ٥٥ إلى ٦٠ أعلاه، بما في ذلك تدابير تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة ووضع نهج شامل لحماية المدنيين؛

'٣' التنسيق وتبادل المعلومات، والدعم التشغيلي واللوجستي المتبادل عند اللزوم، بين البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية وبعثات الاتحاد الأوروبي في مالي، على النحو المبين في الفقرة ٤١ أعلاه؛

٧١ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التماس آراء جميع الأطراف المعنية، بتضمين تقاريره المنتظمة معلومات محدثة كل ستة أشهر عن وضع وتنفيذ الإطار الاستراتيجي المتكامل المشار إليه أعلاه، ***ويشجع*** على أن يكون هذا الإطار الاستراتيجي المتكامل مشتملا أيضا على خطة انتقالية تهدف إلى تسليم المهام ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري استنادا إلى ولاية الفريق القطري والبعثة المتكاملة ومزايا كل منهما النسبية وإلى مسح للقدرات والثغرات القائمة، وعلى استراتيجية لتعبئة الموارد تحشد الجهات الشريكة الثنائية والمتعددة الأطراف كاملةً، واستراتيجية طويلة الأجل تتوخى الخروج المحتمل للبعثة على أساس تحسن الظروف الأمنية والسياسية وإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاق؛

٧٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
